**مسؤولية شركات الوساطة في سوق الاوراق المالية**

**Responsibility of brokerage firms in the stock market**

**الدكتور خليل ابراهيم عبد /استاذ القانون التجاري**

 **جامعةالبصرة / كلية القانون**

**College of Law,University of Basra**

**Phd. Khaleel Ibrahim Abid**

**Email . khalel972ibrahim@gmail.com**

**ملخص:**

تحتكر شركات الخدمات والوساطة المالية في سوق العراق للأوراق المالية أعمال الوساطة في معاملات هذه السوق. فالمتعامل لا يستطيع بنص القانون الدخول إلى السوق المذكورة، وإجراء أي تعامل على أوراق مالية إلا عن طريق شركات وساطة مالية معتمدة رسمياً، فهذه الشركات بهذه الحالة تتمتع بامتياز قانوني خاص بممارسة عمليات الوساطة داخل سوق الأوراق المالية، ممّا يعني أن الاستعانة بها في هذا المجال أمر إلزامي للمتعامل وليس أمراً اختيارياً.

تدخل المشرّع ووفّر لعمليات الوساطة الحماية القانونية المطلوبة التي تكفل احترامها وعدم التعدي عليها، كما حدد الحالات التي تترتب فيها مسؤولية الوسيط.

لذلك، تم في هذا البحث دراسة أعمال الوسيط المالي في سوق العراق للأوراق المالية، وجاء البحث لبيان غموض كثير من الأحكام القانونية لأعمال الوسيط في سوق الأوراق المالية وبيان أهم حقوق الوسيط والواجبات المفروضة عليه، وذلك بغرض بيان المسؤولية التي تترتب على عمل الوسيط المالي.

**Abstract:**

Services and financial brokerage companies in the Iraq Stock Exchange monopolize the brokerage business in the transactions of this market. The dealer cannot, according to the law, enter the aforementioned market, and conduct any transaction on securities except through officially accredited financial intermediation companies. It is mandatory for the customer and not optional.

The legislator intervened and provided mediation processes with the required legal protection that guarantees their respect and non-infringement. He also specified the cases in which the mediator is responsible.

Therefore, in this research, the work of the financial mediator in the Iraq Stock Exchange was studied, and the research came to clarify the ambiguity of many legal provisions for the broker's work in the stock market and to indicate the most important rights and duties of the mediator imposed on him, for the purpose of explaining the responsibility that entails from the work of the financial mediator.

# **مقدمة**

 تلعب شركات الوساطة المالية دوراً مهماً في تحقيق الأرباح للمستثمرين المتداولين (المضاربين) في اسواق المال والبورصات في جميع الدول، ومنها العراق من خلال قيامها بدور الوسيط في بيع وشراء الأسهم للشركات المتداولة في سوق العراق للاوراق المالية.

وقد عرف الوسيط أيضاً بأنه هو كل شخص مرخص له بموجب قانون السوق وانظمته وتعليماته القيام بأعمال محددة من شأنها ان تجعله قادرا على ان يكون حلقة وصل بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للاوراق المالية من اسهم وسندات وسواها، ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه ولقاء تغطية تسويق الإصدارات،([[1]](#footnote-1))

يؤدي الوسيط في سوق الأوراق المالية دوراً هاماً في إبرام صفقات تداول الأوراق المالية، فهو حلقة الوصل الوحيدة بين العميل والسوق وهو المحرك الأساسي لنشاط السوق عن طريق أعمال الاستشارة التي يوفرها للمتعاملين فيه،([[2]](#footnote-2)) وبالإضافة إلى ذلك يعتبر المشرع وجود الوسيط شرط لصحة الصفقات التي تبرم في سوق الأوراق المالية حيث لا يمكن للمتداولين في السوق البيع أو الشراء إلا من خلال وسيط، علماً أن الوسيط ليس مجرد أداة ربط لطرفي الصفقة، بل هو منشئ ومرشد الصفقة ودليل صحتها وضمان نفاذها، فالعقد يبرم باسمه ويتحمل بالالتزامات الناشئة عنه، ولكن لمصلحة العميل، وتقع عليه مسؤولية ضمان نفاذها ومن هنا يكتسي الإطار القانوني الذي يعمل الوسيط من خلاله أهمية خاصة إذ في ضوئه يتحدد المركز القانون للوسيط وتتحدد مسؤوليته تجاه العميل في تنفيذ الوكالة([[3]](#footnote-3)).

**أولاً:أهمية البحث:**

تستلزم عملية بيع وشراء الأوراق المالية في أسواق المال الاستعانة بوسطاء ماليين مرخصين يتلقون أوامر البيع والشراء من العملاء الراغبين بالإستثمار، ويرتبط الوسطاء الماليين بعلاقات عقدية مع المستثمرين تتمثل بعقود الوساطة وترتب هذه العقود التزامات منها تعريف المستثمر على أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية، وفتح حسابات الأوراق المالية والإلتزام بالإفصاح والتبصير، وتنفيذ أوامر البيع والشراء والإلتزام بالكتمان (حفظ السر)، وإدارة محافظ الأوراق المالية.

من هنا جاءت فكرة البحث لتسلط الضوء على اهمية تبيان المسؤولية المدنية والجزائية والإدارية التي يتعرض لها الوسيط عند اخلاله بتنفيذ التزاماته التي يفرضها عقد الوساطة أو القانون .

**ثانياً: إشكالية البحث:**

 يثور التساؤل الرئيسي لدينا فيما هو:

1-ماهي حقوق وواجبات الوسيط في سوق الأوراق المالية؟

2-متى تقوم مسؤولية الوسيط المالي المدنية أو الجزائية؟

**ثالثاً: منهجية البحث:**

من أجل تحقيق الهدف المقصود من الدراسة، سنعتمد على عدد من المناهج العلمية تتكامل فيما بينها، والمناهج التي اعتمدنا عليها هي:

1. المنهج التحليلي: حيث يتم الحصول على المعلومات من خلال الجانبين النظري والعملي، من أجل دراسة القواعد القانونية المنظمة لشركات الوساطة المالية وتحليلها وشرحها وتبسيطها وصولاً إلى الرأي القانوني حولها.
2. المنهج الاستدلالي: إذ أننا سنقوم بطرح عدد من الأسئلة المتعلقة بكفاية وملائمة التنظيم القانوني لعمل الوسيط المالي في البورصة.
3. المنهج الوصفي: وذلك من أجل وصف عمل الوسيط في سوق الأوراق المالية، والواقع التشريعي الذي ينظمه، والإشكاليات القانونية والمدنية التي يتعرض لها.

**رابعاً: خطة البحث:**

لقد اعمدنا على التقسم الثنائي في هذا البحث حيث قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول لبحث حقوق وواجبات الوسيط في سوق الأوراق المالية، ثم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول للبحث في حقوق شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، وأما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه لبحث واجبات شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية.

أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لبحث المسؤولية المترتبة على شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، وقد قسمناه بدوره إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول لبحث المسؤولية المدنية للوسيط، وتطرقنا في الفرع الثاني لبحث المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط.

**المطلب الأول
حقوق وواجبات الوسيط في سوق الأوراق المالية**

تتميز شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة في التعامل بالأوراق المالية تتناسب مع طبيعة نشاطها لذلك تحدد القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية وتداولها حقوق هذه الشركات والالتزامات الملقاة على عاتقها،([[4]](#footnote-4)) ويلاحظ في هذا الخصوص زيادة الالتزامات مع تطور اسواق المال عليه نحاول من خلال هذا المبحث والذي نوزعه على مطلبين بيان أهم حقوق والتزامات شركة الوساطة المالية إن أهمية التعامل بالاوراق المالية في اية دولة من الدول لا تتعلق باطراف تلك التعاملات فقط، بل تمتد الى كل حامل للاوراق المالية التي جرى عليها التعامل.

**وبالتالي لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول: حقوق شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، واما الفرع الثاني: واجبات شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية.**

# الفرع الأول / حقوق شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية

إن حق احتكار التوسط في تداول الاوراق المالية لشركات الوساطة يمنع تداول الاسهم المسروقة خصوصاً إذا كانت اسمية لأنه بموجب توقيع الوسيط على استمارة تنازل المالك الحقيقي للمالك الجديد يتم تداول تلك الأسهم، ولكن في الوقت الحالي اصبحت مسألة تداول الاوراق المالية التي لا تعود الى مالكها الحقيقيين صعبة جداً بعد ان اخذت اغلب الدول بنظام الايداع والقيد المركزي الأوراق المالية تحولت الى مجرد قيود حسابية، اذ يفتح حساب لكل مودع يدون فيه ما يملك من الأوراق المالية، وعند تداولها ينقل القيد من حساب البائع الى حساب المشتري وذلك عبر حساب الوسطاء([[5]](#footnote-5)).

ومع ذلك فان تبني نظام الايداع والقيد المركزي، لم يؤثر على اهمية دور الوسيط في عقد التداول للاوراق المالية فهناك من يرى الجانب الآخر لاحتكار أعمال الوساطة من قبل شركة الوساطة المالية وهو الضرورة في أن لا تمارس الوساطة إلا من قبل اهل الاختصاص، اذ ان دقة العمليات والأسعار التي يتم بموجبها تداول الاوراق المالية وما يتبعها من الاجراءات الاصولية ولدقة هذه الإجراءات يصعب على المستثمر العادي القيام بها مما يتطلب وجود شركة وساطة تكون ملمة بكل هذه الامور

وكما بينا أن القانون العراقي، حصر كافة التعاملات في سوق العراق للأوراق المالية بالوسطاء المخوليين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات، وابعد التعاملات التي تجرى على الاوراق المالية والتي ليست مسجلة في السوق من نطاق تطبيق القانون ولا تخضع لأنظمة السوق بغض النظر عما إذا كانت هذه سوق الأوراق مشمولة بمثل هذه التعاملات والتي تقدم إلى التعامل التجاري في الأوراق المالية، ما لم تكن هذه السندات خاضعة لانظمة اخرى للهيئة العراقية المؤقتة للسندات.

ومع ذلك جاء المشرع ببعض الاستثناءات على حق احتكار الوسطاء للتعامل في السوق، والتي تتمثل في الاكتتاب العام في الاوراق المالية عند اصدارها وذلك بشرط ان يكون الاكتتاب متوافقاً مع نصوص قانون الشركات وتعديلاته ومناقلة الاوراق المالية التي تتم بين الأقارب حتى الدرجة الثانية،([[6]](#footnote-6)) وهم الأبوان والابوان للزوجة أو الزوج والأخوة والأخوات وأخوة وأخوات الزوج أو الزوجة والأبناء والتداول الذي يتم عبر الميراث أو بناءً على قرار المحكمة، بالاضافة الى الاصدارات المتعلقة بالسندات الحكومية، وذلك بعد موافقة البنك المركزي ووزارة عن ذلك فإن من اختصاص هيئة الاوراق المالية العراقية اضافة المالية، فضلاً حالات اخرى الى الاستثناءات المذكورة وذلك بعد مراعاة بعض المعايير التي حددها القانون([[7]](#footnote-7)).

ولكن يلاحظ ان القانون الأخير لم تبين موقفه من عمليات التداول التي تجري دون وسيط مالي والذي من المفترض ان تتم من خلال الوسيط المالي، فهل تكون تلك العمليات باطلة؟ هذا على عكس ماهو وارد في القانون المصري حيث أنه وبعد ان حصر التعاملات الواردة على الأوراق المالية المقيدة في السوق بالشركات المرخصة لها بذلك، عد عملية التداول التي تتم خلافاً لذلك باطلة([[8]](#footnote-8)).

 وهناك من يرى بأن المقصود بالتعامل البيع والشراء الذي يتم بمقابل نقدي بينما يذهب رأي آخر الى ان لفظ التعامل قد ورد بصورة مطلقة ويشمل حتى حالات الهبة والمناقلة عن طريق الارث، والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد([[9]](#footnote-9)).

 ولكننا نرى أن الرأي الأول يتوافق أكثر مع القصد العام للمشرع، لأن المشرع يهدف من وراء تشريع قانون خاص باسواق المال في اية دولة من الدول حماية المستثمرين في السوق، وهذا لا يتحقق اذا فرض وجود الوسيط في حالات الهبة والمناقلة عن طريق الارث .

واما عن الحق في العمولة فقد اختلفت القوانين في كيفية تقدير مبلغها ففي الولايات المتحدة الامريكية، التي تتبنى سياسة السوق الحر، فإنه وبعد صدور سلسلة من التشريعات المتعاقبة، اصبحت عمولة الوسيط مجالاً للتفاوض بين العميل وشركة الوساطة ويعد ذلك خطوة نحو خلق سوق كفوء، لان الاسواق الكفوءة تتميز بقلة تكاليف تعاملاتها([[10]](#footnote-10)).

إن العمولة المقررة لشركات الوساطة المالية في أسواق الأوراق المالية، قد لا يتم الحصول عليها في كل الأحوال، إذ قد يحصل أن العميل لا ينفذ التزامه بالدفع، ففي هذه الحالة تظهر الحاجة الى وجود آلية قانونية، تضمن حصول شركة الوساطة على حقها في العمولة، وتتمثل هذه الآلية في حق الحبس أي حق الدائن الذي يكون دينه مستحق الأداء في أن يحبس ما تحت يده من أموال تعود لمدينه حتى يقوم المدين بسداد حق الدائن المرتبط بالتزامه بالتسليم([[11]](#footnote-11)).

 ولم يتناول القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي وكذلك التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية هذا الموضوع وعليه يتم الرجوع الى القواعد العامة المقررة في القانون المدني وبالذات إلى نص المادة (2/280) والذي يعطي الحق لكل متعاقد في المعاوضات المالية بحبس المعقود عليه الذي يقع تحت يده لحين أن يقبض البدل المستحق، واذا طبقنا هذه القاعدة على شركة الوساطة التي لم تستوف حقها في العمولة، فلها سواء أكانت وسيطاً للبائع أم للمشتري في أن تحبس الثمن او الاوراق المالية الموجودة لديها كضمان لحق حصوله على العمولة المستحقة الاداء لها عند تحقق الشروط التالية:

 1- ان تكون شركة الوساطة قد نفذت طلب عميلها كما هو وارد في امر الشراء والبيع.

 2- ان يكون حق العمولة مستحق الاداء ويمتنع العميل عن ادائه.

 3- ان تكون العمولة مترتبة على المعقود عليه المتمثل في الشيء المحبوس سواء أكان ثمناً أم أوراقاً مالية([[12]](#footnote-12)).

على الرغم من وجود مجال لتطبيق القاعدة العامة في حق شركة الوساطة في الحبس في القانون العراقي الا ان الشركة لا تملك حق الامتياز على المحل المحبوس، لأن القانون المدني العراقي لم يجعل وجود حق الحبس سبباً لنشوء حق الامتياز على المحل.

وهناك من يعتقد إن ما هو وارد في المادتين (65، 66) من التعليمات التنظيمية لتداول الاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية لسنة (2004) نوع من انواع التنفيذ المباشر، وذلك عندما يتخلف وسيط البائع عن تسليم الاوراق المالية المشتراة الى وسيط المشتري وقيام الاخير بشراء الأوراق في السوق وتحمل وسيط البائع الخسائر وكذلك عند عدم دفع وسيط المشتري ثمن الاوراق المباعة الى وسيط البائع وقيام الاخير بشراء الأوراق في السوق وتحمل وسيط المشتري الخسائر([[13]](#footnote-13))،

لكننا نرى خلاف ذلك، لأن هناك اختلافاً بين حق في التنفيذ المباشر وما وردت في تعليمات سنة (2004)، التي تشكل حسب رأينا آلية فعالة حول الزام الوسيط بتنفيذ الصفقة دون ان يكون له حق التنفيذ المباشر.

ولكن نستطيع القول بأن ما هو وارد في تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية لسنة (2007)، هو حق التنفيذ المباشر لوسيط المشتري داخل البورصة، اذ ان المادة (11) من التعليمات المذكورة تجيز لوسيط المشتري في حالة تخلف عميله عن اداء ثمن الاوراق المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليه وبعد اخذ موافقة المدير التنفيذي بيع الاوراق المشتراة.

في ضوء ما تقدم ونظراً لازدياد التزامات شركات الوساطة بتطور سوق الأوراق المالية نرى ضرورة وجود آليات عملية وسريعة لتمكين الشركة من الحصول على حقها في العمولة، ونؤيد الرأي الذي يذهب الى ضرورة في اقرار حق الامتياز لشركة الوساطة على الاوراق المالية أو الاثمان الموجود بحوزتها ([[14]](#footnote-14)).

# الفرع الثاني / واجبات شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية:

ان شركة الوساطة المالية وبما لها من خبرة ودراية في سوق الأوراق المالية تمتلك نقطة القوة، عند ممارسة مهمتها كوسيط في السوق بصورة عامة وكذلك في عقد الوساطة المبرمة بينها وبين العميل والذي بموجبه تتوسط في عقود التداول للاوراق المالية، ويلاحظ في جميع القوانين المقارنة إن المشرع يحاول أن يحمي الطرف الضعيف في المعادلة والذي هو العميل من ناحية، وان يعيد التوازن بصورة يضمن دخول العميل (المستثمر) الى السوق بغرض الاستثمار وهو مطمئن على وجود حماية قانونية قوية له من ناحية أخرى([[15]](#footnote-15)).

يمكن تلخيص الالتزامات المترتبة على ممارسة مهنة الوساطة من قبل شركة الوساطة بصورة رئيسة الى ثلاثة التزامات:

**أولاً: الالتزام بحفظ :**

يتم تعريف السرية المهنية بأنها عبارة عن كل المعلومات التي تصل الى الشخص بحكم ممارسة مهنته وعليه التزام قانوني بعدم افشائها.

وان حفظ سر المهنة هو التزام تتطلبه اغلبية المهن، بالاخص المهن ذات الطبيعة المالية، وذلك لاعتبارين أولهما على مستوى الافراد او العملاء، اذ ان كل انسان بطبيعته يحاول التكتم على اسراره بالاخص الاسرار المتعلقة بوضعه المالي، وثانيهما هو حماية المجتمع، لان حفظ اسرار المتعاملين يؤدي بالنتيجة إلى تشجيع دخولهم في التعاملات المالية وهذا ينطبق بالتأكيد على المستثمرين في سوق الاوراق المالية، ويؤدي الى انتعاش الاقتصاد وازدياد حركة التداول، ان مصلحة العميل في عدم افشاء اسراره تظهر بصورة خاصة عندما يكون تاجراً، لأنه قد يكون لديه منافسون يحاولون الحصول على معلومات تتعلق بوضعه المالي، وبالتالي يبادرون الى ترويج الاشاعات واستغلال المعلومات للاضرار به على سبيل المثال، قد يكون الشخص مالكاً لمجموعة كبيرة من الأوراق المالية ويحتاج الى سيولة نقدية ويقوم ببيع تلك الاوراق في السوق واذا كانت هذه المعلومة في متناول الجميع، فإنه قد يستغل من قبل منافسيه في السوق وبالتالي يتضرر من جراء ذلك([[16]](#footnote-16)).

وفي ضوء المبررات السابقة فان القوانين العراقية فرضت على شركة الوساطة المالية الالتزام بالحفاظ على السرية المهنية.

فقد فرض القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي التزاماً على شركة الوساطة بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين، الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون.

وبما ان المشرع لم يميز بين المعلومات الشخصية كأسم العميل ومكان سكنه ومعلومات موضوعية كمقدار حساب العميل لدى الوسيط وعدد الأوراق المالية التي يمتلكه، فإن النص يجري على اطلاقه ويشمل الجانبين الموضوعي والشخصي، وكان قانون سوق بغداد للاوراق المالية أكثر دقة من القانون الحالي في هذا الموضوع اذ الزم الوسيط بعدم افشاء اسرار المتعاملين او حتى اسمائهم الا اذا كان ملزماً بذلك قانوناً([[17]](#footnote-17)).

كما ورد في القانون المصري وبصورة واضحة، أنه في حالة التنازل الكتابي من قبل العميل، يمكن افشاء تلك المعلومات من قبل شركة الوساطة (السمسرة) وذلك بشرط تقييد ذلك الإفشاء بوجود تفويض كتابي، وبرأينا يمكن الاخذ بالحكم الوارد في القانون في ظل القانون العراقي بالرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك لانه وفقاً للمنطق القانوني اذا أقر أي حق لشخص ما وفق القانون، فيمكن له ان يتنازل عنه بارادته الحرة طالما لا يضر بالآخرين([[18]](#footnote-18)).

**ثانياً: الالتزام بالافصاح والحفاظ على مصالح المستثمرين:**

إن الوظيفة الأساسية للقانون هي حماية الطرف الضعيف في المعادلة والذي هو المستثمر، وذلك بالزام شركة الوساطة بتوفير المعلومات الكافية، التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار سليم([[19]](#footnote-19)).

ان الالتزام بالافصاح يرافق الأوراق المالية في مرحلة وجودها في السوق الأولي وحتى تداولها في السوق الثانوي وهناك اختلاف بين الادلاء بالمعلومات (الافصاح) والالتزام باداء النصح، اذ ان الأول يتم توجيهه إلى عامة المستثمرين دون تمييز بينهم بينما الالتزام بتقديم النصح يقوم عندما تقدم شركة الوساطة المالية نصائحها الى احد العملاء والتي تناسب وضع هذا العميل بالذات من الناحية الشخصية ولكن من الناحية الواقعية كثيراً ما يختلط هذان الالتزامان بعضهما ببعض، اذ ان اداء الالتزام بتقديم المعلومات قد يكون بمثابة توجيه النصح الى المستثمر وفي ضوئه يتخذ قراره الاستثماري.

وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، نشاهد يومياً من خلال شاشات التلفاز وشبكة الانترنيت المعلومات الدقيقة عن اوضاع الشركات المقيدة في الاسواق ونسبة الارباح والخسائر، ولكن هذه المعلومات لا تغني عن البيانات المتوفرة لدى شركة الوساطة المالية، لأن خبراء الشركة يقومون بتحليل تلك المعلومات بصورة ادق اعتماداً على واقع السوق، لذا نرى أن نصائح الوسطاء من أكثر العوامل المؤثرة في قرارات المستثمرين([[20]](#footnote-20)).

ان القانون العراقي بعدما قيد شركة الوساطة المالية بالعمل دائماً من اجل مصلحة العملاء ووضع مصالحهم فوق مصلحتها الخاصة والحفاظ على حقوقهم الزم الشركة بتقديم المعلومات عن تعاملاتها الورقية اذ ينص القسم:

(5) 13/ ج) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي على انه: يجب على الوسيط ان يلتزم بالقيام بما يلي:

 (يعمل دائماً من اجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وابلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية) ان النص المذكور في البداية جاء كنص عام، ولكن في الشطر الاخير ركز المشرع على الالتزام بتقديم المعلومات، وهذا يعني أنه حتى وان لم يوجد الشطر الأخير ، كما الزم القانون المصري شركة الوساطة المالية (السمسرة) بتقديم المعلومات الى العملاء بصورة اضمن اذ بعد ما حظرت على تلك الشركات اللجوء في عملها الى اساليب الغش والتدليس، أو عمليات اخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الافصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية([[21]](#footnote-21)).

**ثالثاً: العمل بأمانة ونزاهة:** عندما تتعامل شركة الوساطة بالأوراق المالية لحساب عملائها، فإن اموال العملاء سواء أكانت نقوداً أم اوراقاً مالية اسهم وسندات تقع تحت يد هذه الشركات، وهذا يتطلب أن تكون شركة الوساطة امينة على تلك الأموال وتتصرف على هذا الأساس([[22]](#footnote-22)).

في ادرك المشرع هذه المسألة وقيد شركة الوساطة المالية، بأن تتعامل كمؤتمن على اموال العميل وليس كشريك له في الاموال والحساب، وقد حدد القانون المدني العراقي ما يعد من مال الامانة ومن يعد أميناً على تلك الأموال، إذ جاء المادة (950) منه ان:

1- الامانة هي المال التي وصل الى يد احد بأذن من صاحبه حقيقة أو حكماً، لا على وجه التمليك وهي اما ان تكون بعقد استحفاظ كالوديعة أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار أو بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح في دار شخص مال احد.

 2- والامانة غير مضمونة على الامين بالهلاك، سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا وانما يضمنها اذا هلكت بصنعه أو بتعد أو تقصير منه.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأن الاوراق المالية في حالة البيع وفي حالة الشراء، يتم وضعها تحت يد شركة الوساطة بناءً على وجود عقد، وهو عقد الوساطة أو عقد فتح حساب.

ان الامين كما سماه القانون المدني العراقي وهو شركة الوساطة المالية، لا تكون مالكة لتلك الاوراق أو النقود ولا يضمن هلاكها الا اذا صدر منها تعدي او تقصير، بالاضافة الى كون شركة الوساطة المالية امينة على اموال عملائها فعليها التصرف بنزاهة وبأمانة في السوق ([[23]](#footnote-23)) .

وقد وضع المشرع العراقي هذا الالتزام القانوني على عاتق شركة الوساطة للتقليل من هذه الظاهرة أو بالاحرى القضاء عليها، ولكنه استعمل عدة مصطلحات التضليل والكذب والخداع والزائف، وكان بالامكان الاكتفاء بعبارة المعاملات الوهمية بدلاً من كل هذه المصطلحات، ([[24]](#footnote-24)).

وقد يكون موقف المشرع العراقي في هذا الخصوص حسناً لانه في بعض الحالات قد يحدث ان يكون هناك عرض أكثر من الطلب على الأوراق المالية أو بالعكس مما يؤدي الى خلق حالة من عدم التوازن في السوق، والذي يمكن ان يتم تفادي حدوث مثل هذه الحالة من قبل الوسطاء عندما يتعاملون بالأوراق لحسابهم الشخصي([[25]](#footnote-25)).

# المطلب الثانيالمسؤولية المترتبة على شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية

بما أن القوانين المقارنة أو التعليمات الصادرة عن الهيئات المشرفة على السوق تفرض وجود نوع من العقود النموذجية بغض النظر عن تسميتها لتنظيم العلاقة بين شركة الوساطة المالية وعميلها ومن خلال الاطلاع على تلك النماذج نجد أن البنود الواردة فيها، تعد تكراراً للالتزامات القانونية الواردة في القواعد العامة في القوانين التي تعرضت الى المسؤولية بشكل عام[[26]](#footnote-26).

**لذلك، وبناءً عليه سنقسم هذا المطلب لفرعين، سنتطرق في الفرع الأول: المسؤولية المدنية للوسيط ، أما الفرع الثاني: الفرع الثاني المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط.**

### **الفرع الأول /المسؤولية المدنية للوسيط:**

إن المسؤولية وبصورة عامة عبارة عن المؤاخذة القانونية لشخص ما نتيجة ارتكاب الخطأ منه وإن آثار المسؤولية إما أن تكون عقوبة جنائية وفق القوانين الجنائية، وتسمى المسؤولية الجنائية، وقد يتم فرض تعويض على من أحدث الضرر وفق أحكام القانون المدني، أو أية قوانين أخرى وتسمى المسؤولية المدنية[[27]](#footnote-27).

وقد يكون مصدر المسؤولية المدنية، وجود عقد مسبق بين الطرفين، وإن إخلال أحدهما بالالتزامات الناشئة عن العقد يترتب عليه المسؤولية العقدية، وقد يكون مصدرها اخلال بالتزام سابق مصدره القانون وتسمى عندئذ المسؤولية التقصيرية.

إن الإقرار بوجود المسؤولية العقدية قد يكون أسهل بكثير من الإقرار بوجود المسؤولية التقصيرية، لأنه يكفي للدائن ان يثبت وعدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية أو تأخيره في تنفيذها، بينما في المسؤولية التقصيرية، فإن الأمر يكون أصعب اذ لابد من اثبات الاخلال وجود العقد بالتزام قانوني سابق من قبل الدائن[[28]](#footnote-28).

ونظراً لأن المشرع لن يكون بإمكانه تحديد الالتزامات التي يترتب على الاخلال بها الاضرار بالغير، فإنه لجأ الى وضع نص عام، يلزم كل من أحدث ضرراً بالغير بالتعويض[[29]](#footnote-29)، وعند محاولتنا لمعرفة مدى المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية في ضوء ما تقدم، وفي ضوء الالتزامات الواردة في القوانين المتخصصة بتنظيم سوق المال يتبين لنا أن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية تكونان متداخلة فيما بينها.

إذ تتفق القوانين التي تناولناها بالمقارنة في هذه الدراسة تقريباً حول إلزام شركة الوساطة بإبرام عقد مع عميله قبل تنفيذ أوامره بشراء أو الأوراق المالية وذلك من خلال اتفاق لفتح حساب بين شركة الوساطة المالية والمستثمر وهذا ما يسمى بعقد الوساطة المالية، وكما حددت القوانين والتعليمات واللوائح بعض البيانات التي تعد جزءاً من مضمون تلك العقود[[30]](#footnote-30).

يتبين من خلال الاطلاع على (نموذج عقد فتح حساب مستثمر) الخاص بسوق العراق للأوراق المالية، أن بعض الالتزامات القانونية، كالالتزام بالسرية وتقديم كشف بالحساب تتضمنها هذه النماذج العقدية، وبهذا فإن الالتزامات المذكورة، تتحول من كونها التزامات قانونية عامة إلى التزامات عقدية، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة على الإخلال بها هي مسؤولية عقدية، ذلك فقد يترتب على سلوك شركة الوساطة المالية أضراراً بعميله دون أن يشكل ذلك السلوك إخلالاً بالتزامات الشركة العقدية، ففي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، وقد يتضمن العقد التزامات ويترتب حقوق بين شركة الوساطة المالية وعميلها لا وجود لها في القوانين والتعليمات واللوائح الصادرة والتي تعد بمجملها وحدة واحدة، وكما أنه لا تحصل شركة الوساطة على إعفاء من التزاماتها القانونية، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك[[31]](#footnote-31).

وإن شروط قيام المسؤولية العقدية هي:

**الفقرة الأولى: الخطأ:**

تخلو القوانين المقارنة من وضع تعريف مانع وجامع للخطأ، مما أثار جدلاً فقهياً حول ما يعد خطأ وما يعد غير ذلك.

بالرغم من وجود هذا الجدل المذكور حول تعريف الخطأ فإن أنسب تعريف للخطأ والذي يتناسب مع طبيعة الخطأ في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية هو أن الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام سابق، اذ قد يكون هذا الالتزام مصدره العقد أو القانون ولا يقتصر على نوع معين وقد تتفاوت درجات الخطأ، حيث ان الخطأ العمدي يجب ان يعبر عن سوء نية مرتكبه المتمثل في نية الاضرار بالغير والذي هو اقل درجة من الغش الذي يتضمن قصد الايذاء بالغير مقترناً بالمكر والخداع وأكثر درجة من الخطأ الارادي والذي يتمثل في وجود قصد الاخلال بالتزام من غير غاية معينة[[32]](#footnote-32).

إن الالتزام العقدي فقد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة او التزاماً ببذل عناية فان البحث في الخطأ كأحد اركان المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية سواء أکانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، يثير تساؤلاً حول ما إذا كان التزام الشركة التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة؟

إن الإجابة على السؤال المطروح قد أثار خلافاً بين الباحثين في الموضوع، إذ هناك من يرى أنه التزام بتحقيق نتيجة[[33]](#footnote-33)، بينما يرى رأي آخر بأن التزام شركة الوساطة المالية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

يلاحظ على الرأيين السابقين أنه لا يمكن الاخذ بأي منهما على اطلاقه سواء اكان على صعيد نوع الالتزامات التي ترد في العقود التي تبرم بين شركات الوساطة المالية والمستثمر، ام على صعيد تنظيم القوانين لهذه الالتزامات، إذ سبق وان عرضنا جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق شركة الوساطة المالية، كما ووضحنا بأن الكثير من تلك الالتزامات متكررة ضمن نطاق العقود النموذجية لعقد الوساطة بين الشركة وعميلها كالالتزام بالسرية والالتزام بتقديم كشف الحساب من خلال الاطلاع على تلك الالتزامات، يتبين لنا بأن طبيعة كل التزام تحدد ما اذا كان التزام شركة الوساطة المالية هو التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة,من كل ذلك نتوصل إلى أنه من الممكن أن يتضمن عقد فتح حساب مستثمر (عقد الوساطة) نوعين من التزامات وهما الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة كما هو واضح من نماذج تلك العقود والتي تكون سارية بين الطرفين عادة لمدة سنة واحدة من تاريخ التوقيع[[34]](#footnote-34).

إن القول بوجود بعض الالتزامات الملقاة على عاتق شركة الوساطة المالية بأنها التزام ببذل عناية يثير سؤالاً آخر، حول نوع العناية المطلوبة من شركة الوساطة المالية.

يتبين من عقد فتح حساب مستثمر النموذجي في سوق العراق للأوراق المالية أن العناية التي من المفروض على شركة الوساطة المالية بذلها من أجل إبعاد المخاطر الاستثمارية عن المستثمر هي أقصى درجات العناية, وبالتالي ليس من المعقول أن ينطبق عليها معيار الرجل المعتاد غير المحترف للمهنة، لذلك يخضع خطأ الشركة لمعيار المهني الحريص[[35]](#footnote-35)، وهذا يعني أن أي خطأ صادر من جانب الشركة، حتى لو كان يسيراً، يترتب عليه المسؤولية المدنية[[36]](#footnote-36).

**الفقرة الثانية: الضرر والعلاقة السببية:**

الضرر عبارة عن الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[[37]](#footnote-37)، إن الضرر يعد من أهم أركان المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية والتقصيرية، وهو الذي يبرر الحكم بالخطأ، وتتمثل الأضرار التي تلحق بالعميل من قبل شركة الوساطة المالية في الخسائر الاستثمارية أو إفلاس العميل أو زيادة إفلاسه.

وقد يتمثل في ضرر معنوي يمس العميل في اعتباره المالي أو سمعته بين التجار، ففي هذه الحالة هل من الممكن مساءلة الشركة عن تلك الاضرار ايضاً؟ إن الاجابة على هذا السؤال يتطلب منا التمييز بين ما إذا كانت الشركة قد اخلت بالتزام وارد في عقد الوساطة بين العميل والشركة، أو أخلت بالتزام قانوني لم يرد في العقد، فإذا كان الإخلال متمثلاً بالتزام ورد في العقد، وتسبب في الحاق ضرر معنوي بالعميل فإنه واستناداً الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي بهذا الخصوص، والرأي الراجح في الفقه العراقي، لا يمكن المطالبة بتعويض ادبي في نطاق المسؤولية العقدية، لأن المادة الوحيدة الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، والذي سماه المشرع العراقي بالضرر الادبي واردة ضمن نطاق المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة، أي في نطاق المسؤولية التقصيرية دون العقدية[[38]](#footnote-38).

وعلى النقيض من ذلك، هناك من يرى أن من الممكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ضمن نطاق المسؤولية العقدية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية[[39]](#footnote-39).

إلا أننا نرى بأن من الصعوبة الأخذ بالرأي الأخير لأن ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية حالة خاصة بعقد النقل، وكما هو معروف ان عقد النقل يعد من بين عقود الاذعان[[40]](#footnote-40).

وفي عقد الاذعان يتم تفسير العبارات الغامضة فيه لمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً[[41]](#footnote-41). وربما هذا ما دفع بالمشرع العراقي الى ان يحسم هذا الأمر ضمن نطاق قانون النقل رقم (80) لسنة (1983)، حيث الزم القانون المذكور الناقل بتعويض الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل الاتفاق على غير ذلك[[42]](#footnote-42).

**أما بخصوص العلاقة السببية، فهي** الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر ولولا وجودها لا تحقق المسؤولية، وذلك لانعدام ركن من أركانها.

والأصل أن هذه العلاقة موجودة ولا تحتاج الى اثبات وإذا ادعى المدين عدم وجودها عليه اثبات ذلك، وذلك عن طريق اثبات وجود سبب أجنبي أدى إلى إحداث الضرر، كأن يثبت بأن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الدائن[[43]](#footnote-43).

إذا كان الالتزام من نوع الالتزام ببذل العناية كالالتزام بتوعية العميل بالمخاطر الاستثمارية والاحتفاظ بأسراره تستطيع الشركة التخلص من مسؤوليتها إذا ثبت بأن الضرر يعود إلى خطأ العميل نفسه، كأن تثبت الشركة بأنها قد بذلت أقصى جهدها في توعية العميل بالمخاطر الاستثمارية في أسهم معينة، ولكن بالرغم من ذلك أقدم العميل على الاستثمار في تلك الاسهم وتضرر من جراء ذلك أو أن الشركة قد بذلت أقصى جهدها في الاحتفاظ بأسرار العميل ولكن حصل ودخل شخص ما إلى شبكة حواسيب الشركة من خلال شبكة الانترنيت وبالرغم من اتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحماية تلك الأسرار، تم خرق الأسرار وبالتالي تضرر العميل جراء ذلك.

كما أن مشاركة العميل بخطئه في الفعل الذي أدى إلى إحداث الضرر، تكون سبباً لعدم الحكم بالتعويض أو إنقاص مقداره عن الضرر الحاصل[[44]](#footnote-44).

**الفرع الثاني / المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط:**

إن نشر بعض الإشاعات والقيام ببعض التصرفات من القائمين على إدارة السوق والمتعاملين والشركات العاملة في السوق من الممكن أن يؤدي إلى إحداث تقلبات جوهرية، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث أضرار كبيرة باقتصاد الدولة[[45]](#footnote-45)، لذلك فمن الضرورة بمكان وجود قواعد خاصة في القوانين تمنع مثل هذه التقلبات والتي من الممكن أن تؤدي إلى إحداث الأضرار بمجموعة كبيرة من الناس، وبالتالي بالاقتصاد الوطني[[46]](#footnote-46).

لذلك سنبين المسؤولية المترتبة على عمل الوسيط من خلال تقسيم هذا الفرع كالآتي:

**الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية لعمل الوسيط:**

إن شركة الوساطة المالية، وبما أنها الحلقة التي تصل المستثمرين ببعضهم البعض، قد يكون من مصلحتها إحداث نوع من الحركة في السوق، التي من الممكن أن تؤدي إلى ازدياد عدد الصفقات وحصولها على عمولة أكثر، أو تحقيق مصالح أخرى للشركة.

وهناك موضوع جدير بالبحث وهو هل بالإمكان أن نُحَّمِل شركة الوساطة المالية وباعتبارها شخصاً معنوياً المسؤولية الجنائية؟ في الحقيقة هناك اتجاهان مختلفان بهذا الخصوص، يرى الاتجاه الأول عدم إمكان تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية لكونها تخالف طبيعة الشخص المعنوي، بينما يرى الاتجاه الثاني عكس ذلك، بأنه من الممكن أن نحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية حاله حال الشخص الطبيعي[[47]](#footnote-47).

إن قانون العقوبات العراقي قد حسم هذا الموضوع لصالح الرأي الثاني وأقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[[48]](#footnote-48)، مما تقدم يمكن أن نلخص الجرائم التي من الممكن ارتكابها من بقبل شركة الوساطة المالية وهي:

**أولاً: جريمة ممارسة نشاط الوساطة بدون ترخيص:**

اتخذ القانون العراقي تقريباً اتجاهاً مخالفاً لبقية القوانين المقارنة، حيث اقر عقوبة واحدة لجميع الجرائم المتعلقة بسوق الاوراق المالية، وخصص مادة من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لإقرار العقوبة المترتبة على مخالفة اية مادة من مواد القانون وأي أمر صادر من هيئة الاوراق المالية، وتتمثل العقوبة في فرض غرامات مالية وعقوبات بدنية قد تصل الى السجن عند الادانة من قبل المحكمة المختصة مع تحقق العمد عند الاخلال[[49]](#footnote-49).

من جهة أخرى منح القانون العراقي الاختصاص لهيئة الأوراق المالية في فرض غرامات مالية على مخالفة أحكام القانون أو أية تعليمات أو ضوابط تتعلق بالقانون تصل إلى حد (50) خمسين مليون دينار عن أي فعل من أفعال الاحتيال أو الغش أو عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانوناً، وفرض غرامات تصل إلى (25) خمسة وعشرين مليون دينار لأي إخلال آخر غير ما ذكر[[50]](#footnote-50).

مما يلاحظ ان الغرامة تعد من العقوبات المحددة في قانون العقوبات ويتم الحكم بها في جرائم معينة وهي الجنح والمخالفات[[51]](#footnote-51)، ويكون من اختصاص محكمة الجنح عادة، والملاحظ في هذا الخصوص السلطة الواسعة التي تملكها هيئة الأوراق المالية - وهي ليست جهة قضائية - وان منحها القانون اختصاصاً قضائياً في هذا المجال مقارنة بمحكمة الجنح في فرض الغرامات المالية وحجم هذه الغرامات والمحدد بما لا يقل عن نصف دينار، ولا تزيد عن خمسمائة دينار[[52]](#footnote-52).

وقد يشكل هذا الاختلاف نوعاً من الخلل وعدم التوازن بالمقارنة بين سلطة الهيئة في فرض غرامات تصل إلى (50) مليون دينار وسلطة المحكمة في فرض غرامات تصل اقصاها الى (500) دينار فقط، وقد يعود السبب في ذلك الى تفاهة مبلغ الغرامة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي المعدل وحاجته الى التعديل في هذا الخصوص من ناحية، وضرورة كون الغرامات المالية كبيرة عند الاخلال بقواعد أسواق المال بسبب خطورة هذه الأسواق وأثرها المباشر على اقتصاد الدولة، لأن الغرامة التي يتم فرضها من قبل الهيئات المشرفة على السوق تختلف من حيث غرضها عن الغرامة التي يتم فرضها من القضاء من حيث كون هدفها الأساسي الردع، ولا تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم أو سوابقه، وإذا تعذر سدادها فلا يتم تنفيذها بطريق الإكراه البدني، ولذلك يمكن الجمع بين كليهما[[53]](#footnote-53).

**ثانياً: جريمة كشف أسرار العميل:**

وفقاً للقواعد العامة فان كشف الاسرار المتحصل عليها بحكم مهنة الشخص او وظيفته في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمالها للمنفعة الخاصة لصاحب المهنة أو الوظيفة او شخص آخر يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي[[54]](#footnote-54)، ولمسألة التزام شركة الوساطة المالية بالمحافظة على اسرار عملائه اهمية كبيرة لما لهذه الأسرار من اهمية في التعاملات المالية، لذلك فان جريمة كشف اسرار العميل تدخل ضمن الجرائم الخاضعة لحكم القسم (15) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي باعتباره القانون الخاص بتنظيم اسواق الاوراق المالية.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بإفشاء شركة الوساطة المالية عن خيارات العميل الاستثمارية، بمعنى اخر الكشف عن القطاع الذي ينوي الاستثمار فيه وكمية الاسهم التي يريد بيعها أو شرائها، وقد يكون الافشاء قولاً أو كتابة أو حتى بالإشارة، مما يترتب عليه تعرض العميل الى مخاطر متعددة من الممكن ان تؤدي الى خسائر مادية ومعنوية، ويتمثل الركن المعنوي في وجود القصد الجنائي الخاص باعتبار الجريمة من الجرائم العمدية ولا تكتمل اركان الجريمة إذا تم افشاء المعلومات دون وجود هذا القصد.

وفيما يخص عقوبة جريمة إفشاء أسرار العميل فإنها تخضع لحكم القسم (15) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية والتي لم يكن موفقاً في صياغته، حيث حدد العقوبة بالغرامة اما العقوبات السالبة للحرية فهي تصل الى حد السجن دون تحديد مدته أو الحدين الاعلى والأدنى لمدة تلك العقوبات كما هو متبع في قانون العقوبات العراقي، وهذا يعني الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المذكور والتي لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إن كان مؤقتاً ولمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً[[55]](#footnote-55).

**ثالثاً: جريمة التلاعب بالأسعار:**

إن جريمة التلاعب بالأسعار لا يمكن حصرها في صورة سلوك معين، ولا يمكن حصرها بالصفقات الوهمية التي تلجأ اليها شركات الوساطة المالية، كأبرام صفقات البيع والشراء بين اشخاص من أسرة واحدة، كما أنه لا يمكن حصرها في صورة إعطاء معلومات غير صحيحة وخاطئة عن طريق بث الشائعات بغرض التأثير على قوى العرض والطلب، لذلك فإن هذه الجريمة تتمثل في كل سلوك، يكون هدفه التأثير على السير الطبيعي لسوق الاوراق المالية[[56]](#footnote-56).

وفقاً لقانون العقوبات العراقي المعدل، فان التلاعب بأسعار الاوراق المالية عن طريق تعمد اذاعة وقائع مختلفة أو اخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو ارتكاب أي عمل ينطوي على غش أو تدليس جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[[57]](#footnote-57)، وفيما يتعلق بالقانون المؤقت لأسواق المالية العراقي باعتباره قانوناً خاصاً، تخضع هذه الجريمة لأحكام القسم (15) من القانون بالإضافة الى كون الجريمة تقع تحت طائلة حكم القسم (15) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية[[58]](#footnote-58)، فإن لهيئة الأوراق المالية العراقية فرض غرامات تتراوح بين (25) خمسة وعشرين مليون الى (50) خمسين مليون دينار على كل مخالف ارتكب الاحتيال، أو غش أو عدم الاهتمام تجاه المتطلبات المنصوص عليها في القانون[[59]](#footnote-59).

**الفقرة الثانية: المسؤولية التأديبية لشركة الوساطة:**

بما ان الجهات المشرفة على السوق تكون الاقرب الى الواقع الذي يجري في السوق، وبالتالي تكون قادرة على مواجهة المخالفات الواقعة من قبل شركات الوساطة المالية لأحكام القوانين وقواعد مهنة الوساطة المالية، وانطلاقاً من ضرورة تحقيق الهدف المذكور، اتفقت القوانين المقارنة على منح سلطات تأديبية واسعة لتلك الجهات في حالة وقوع مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة للسوق من قبل شركات الوساطة المالية، وفي هذا السياق خصص القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي القسم (11) للأمور الانضباطية، إذ أنشأ لجنة تحت تسمية (لجنة ادارة الاعمال تكون مهمتها تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالسوق أو الصادرة من هيئة الاوراق المالية على نشاطات الوسطاء في السوق[[60]](#footnote-60).

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن تعليمات توقف وايقاف وشطب شركات الوساطة المالية رقم (5) لسنة (2008)، الصادرة عن هيئة الأوراق المالية العراقية حددت الحالات التي يمكن فيها فرض عقوبة الايقاف عن العمل من قبل المدير التنفيذي للسوق.

**الخاتمة**

الوسيط المالي له أهمية كبيرة في دور سوق الأوراق المالية لما يتميز به من علم وكفاءة وخبرة في شؤون سوق الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها تزداد أهمية الوساطة في الوقت الحاضر بسبب تطور الدور الذي يقوم به في مجال التعامل بالأوراق المالية، فبعد أن كان دوره يقتصر على مجرد تنفيذ أوامر البيع والشراء للعملاء مقابل عمولة، تطور إلى تقديم خدمات الاستثمار في هذا المجال نتيجة الخبرة العملية والعلمية التي يحظى بها نتيجة الاحترافه هذه المهنة.

 وتظهر أهمية وسطاء الأوراق المالية من خلال الخدمات التي يقدمونها منها نقل ملكية الأوراق المالية عن طريق إرسالها لمركز الإبداع المقاصة والتسوية من قبل وسيط البائع أو استلامها من قبل وسيط المشتري بعد إضافة اسم المالك الجديد، والقيام بمساعدة المستثمرين بتجزئة الأوراق المالية التي يملكونها من خلال الشركة المصدرة لها، والقيام نيابة عن العميل بالاكتتاب في الأوراق المالية المصدرة ابتداءً أو بزيادة رأس المال الذي يكون فيه المساهمون القدامى أولوية الاكتتاب ويوفر الوسطاء الماليون للمستثمرين الحق في فتح حساب لديهم بحيث يودع العميل لديهم مبلغاً من المال، وذلك لتسهيل عملية تنفيذ أوامر الشراء عبر دفع الثمن الشراء من هذا المبلغ المودع وفي حالة البيع يضاف ثمن بيع الأوراق المالية إلى حساب المدفوع.

ومن خلال بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات:

**اولاً: الاستنتاجات:**

**1\_** تعد شركة الوساطة المالية من اهم اركان السوق الثانوي للاوراق المالية، ولا يتم تداول اية ورقة مالية بين البائع والمشتري إلا من خلال تلك الشركة والتي من المفترض ان تأخذ شكل شركة مساهمة استناداً إلى حجم الالتزامات التي تثقل كاهل هذه الشركة.

**2-**نظراً لوجود التشابه بين الوسيط المالي وغيره من الكيانات القانونية الأخرى، فقد تم تحديد طبيعة الوسيط المالي استناداً الى طبيعة الكيانات التي تم تكييف الوسيط المالي على اساسها في الوقت الذي، كما استنتجنا من دراستنا هذه، للوسيط في سوق الاوراق المالية طبيعة قانونية مختلفة عن طبيعة الكيانات التي كيف مركز الوسيط المالي على اساسها ويحكمه نظام قانوني خاص في القانون العراقي ومن حيث التميز بين الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقة.

**3-** تترتب على اكتساب الشركة لصفة الوسيط في سوق الاوراق جملة من الالتزامات المهمة وان (مبدأ) (حماية المستثمر) هو المبدأ الاساس الذي يتحكم عادة في تحديد هذه الالتزامات في القانون العراقي، لما لهذا المبدأ من اهمية في تقديم افضل الضمانات للمتعاملين في سوق أوراق المالية، بالاضافة الى ذلك ان اكتساب الصفة المذكورة سبب لتمتع الشركة بجملة من الحقوق، وأيضا إن للوسيط المالي مسؤولية مدنية وجزائية في حال مخالفة لأصول التعامل في سوق الأوراق المالية.

**ثانياً:التوصيات:**

1-يجب تحديد نوع شركة الوساطة المالية، بحيث يرفع التناقض الموجود بين نظام الشركات الاستثمار المالي رقم (5) لسنة 1998 والقانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية وذلك بتعديل القسم:

 (5 / ب ، جـ) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية وفقاً للصيغة التالية:

ب- شركة مساهمة انشئت وفقاً لقانون الشركات وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول الأوراق المالية أو إدارة الاستثمارات أو تقديم الاستشارات المالية)).

((جـ - شركة مساهمة أنشئت بموجب قوانين معينة وتكون متخصصة بتداول الأوراق المالية أو إدارة استثمارات أو تقديم الاستشارات المالية)).

2- إضافة تعريف لكل من ممثل الوسيط (المندوب) والشخص المشترك للوسيط في القسم الأول من نفس القانون وبالصيغة التالية المندوب الشخص الطبيعي الذي يمثل شركة الوساطة المالية في تنفيذ اوامر العملاء في السوق واستخدام تسمية المندوب بدلاً من تسمية (وكيل الوسيط) التي وردت في التعليمات التنظيمية لتداول الاوراق المالية فى سوق العراق للاوراق المالية لسنة (2004) واستبدال تسمية المشترك للوسيط (بمساعد المندوب) وتعريفه بالشخص الطبيعي الذي يساعد المندوب في تنفيذ أوامر العملاء).

3- تعديل القسم (2/5/ج) من نفس القانون وبالصيغة التالية:

بالأهلية القانونية -غير محكوم عليه بالافلاس - غير مدان بارتكاب جناية - لم يدان بجريمة من جرائم الأموال - ان يكون لديه خبرة في الامور المالية والتجارة وتكون مقبولة من قبل السوق وتعديل القسم (3/5) واستخدام تسمية المندوب بدلاً من تسمية (وكيل الوسيط) التي وردت في بالصيغة التالية: يشترط ان يتوفر في مساعد المندوب الشروط التالية: - غير محكوم عليه بالافلاس - غير مدان بارتكابه جناية ـ- غير مدان بارتكابه جريمة من جرائم الأموال.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولاً: الكتب القانونية:**

1. إبراهيم أحمد البسطويسي، أبداع الأوراق المالية في البنوك وديعة الصكوك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
2. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
3. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
4. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
5. أسعد حميد العلي، بناء المحفظة الكفؤة من الاسهم العادية، دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1997.
6. إسماعيل حسن محمد، بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية والعـودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002.
7. أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، بيروت- لبنان، 2007.
8. إن الخطأ المهني عبارة عن الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنهم، ويخرجون عن سلوكهم المهني المعروف، عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 2007.
9. أنطوان ناشف وخليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
10. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد 2006.
11. جبار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع، الجزائر، 2018.
12. حسن علي ذنون الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، 2004.
13. حسين شحادة حسين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
14. خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2000.
15. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الاموال، دراسة تحليلية مقارنة المديرية العامة للطباعة والنشر، السليمانية 2006.
16. رسمية أحمد أبو موسى، الاستثمار في الاوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، الطبعة الأولى، دار المعتز، عمّان- الأردن، 2013.
17. رفعت صدقي النمر، في المصارف والاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2000.
18. روان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
19. رياض منصور الخليفي، محل عقد تداول الأسهم، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014.
20. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في وق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015.
21. سليمان احمد اللوزي، إدارة البنوك، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
22. سليمان بن محمد آل سليمان، احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول، دار كنوز اشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، 2005.
23. سليمان مرقس، خواطر مدنية، أفكار واراء في القانون المدني، من منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكردستاني، سليمانية 2009.
24. صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال تقييم اداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
25. طارق عفيفي، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقا للنظام السعودي، الطبعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
26. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، مصر، 2004.
27. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
28. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام العقد العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر.
29. عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم - سندات – وثائق الاستثمار)، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
30. عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
31. عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015.
32. عماد صالح سلام، إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، بدون دار نشر، أبو ظبي، 2002.
33. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
34. هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحاب الغير، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
35. يوسف، مصطفى منقذ، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

**ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:**

1. فتحية محمد قدراري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الثاني، 2006.
2. محمد بن ناصر البجاد، النطاق القانوني لمبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العدد الأول، كانون الثاني، 2007.

**ثالثاً: القوانين والقرارات القضائية:**

1. عقد فتح حساب مستثمر في سوق العراق للأوراق المالية.
2. القرار التمييزي المرقم (743) حقوقية (1979) في13/11/1969 المنشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد السادس 1969.
3. قانون النقل العراقي.
4. القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.
6. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.
7. تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2007.

# List of sources and references

**First: Legal books:**

1. Ibrahim Ahmed Al-Bastawisi, Creativity of Securities in Banks and Sukuk Deposit (Comparative Study), First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2009.

2. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil and Commercial Procedures, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2000.

3. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil and Commercial Procedures, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2000.

4. Ahmed Muhammad Al-Lawzi, Criminal Protection for Securities Trading, First Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.

5. Asaad Hamid Al-Ali, Building an Efficient Portfolio of Ordinary Shares, An Empirical Study on the Baghdad Stock Exchange, College of Administration and Economics, University of Baghdad, Iraq, 1997.

6. Ismail Hassan Mohamed, Basel and Banking Safety, Arab Banks and Back to the Future, Union of Arab Banks, Beirut, Lebanon, 2002.

7. Amin Hoteit, Lebanese Trade Law, Commercial Business and Commercial Corporations, First Edition, University Author House, Beirut - Lebanon, 2007.

8. A professional error is a mistake committed by professionals while practicing their professions, and deviating from their well-known professional behavior, Abdul Latif Al-Husseini, Civil Responsibility for Professional Errors, International Book Company, Beirut, Lebanon, 2007.

9. Antoine Nashif and Khalil Hindi, Banking Operations and the Financial Market, Part Two, Modern Book Foundation, Lebanon, 2000.

10. Basem Muhammad Salih, Commercial Law, Part One, The Legal Library, Baghdad 2006.

11. Basem Muhammad Salih, Commercial Law, Part One, The Legal Library, Baghdad 2006.

12. Jabbar Mahfouz, Securities traded in stock exchanges and stock exchanges, first edition, Dar Houma for printing, Algeria, 2018.

13. Hassan Ali Dhanoun Al-Wajeez in The General Theory of Commitment, Part One, Sources of Commitment, first edition, Wael Publishing House, Amman, 2004.

14. Hussain Shehadeh Hussain, The New in Banking Business from the Legal and Economic Perspectives, Part One, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2000.

15. Khalil Al-Hindi, and Antoine Al-Nashif, Banking Operations and the Financial Market, first edition, Modern Book Foundation, Beirut, Lebanon, 2000.

16. Rasmeah Ahmed Abu Musa, Investment in Securities, Monetary Financial Markets, First Edition, Dar Al-Moataz, Amman- Jordan, 2013.

17. Rifaat Sidqi Al-Nimr, On Banking and Economics, first edition, Arab House for Science, Beirut, Lebanon, 2000.

18. Rawan Atoun, Monetary and Financial Markets, Stock Exchanges and Their Problems in the World of Monetary and Money, First Edition, University Press Office, Algeria, 2003.

19. Riyad Mansour Al-Khulaifi, The subject of the stock trading contract, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2014.

20. Rizan Hassan Mouloud, The legal system of the brokerage firm in the securities market - a comparative study, first edition, Al-Halabi human rights publications, Beirut - Lebanon, 2015.

21. Suleiman Ahmed Al-Lawzi, Banking Management, first edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1997.

22. Suleiman bin Muhammad Al Suleiman, Rules of Dealing in Contemporary Financial Markets, Part One, Dar Treasures of Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, 2005.

23. Suleiman Marks, Civil Thoughts, Ideas and Opinions in Civil Law, published by the Office of Thought and Awareness in the Patriotic Union of Kurdistan, Sulaymaniyah 2009.

24. Salah El-Din Hassan, Monitoring the Business of Banks and Business Organizations, Evaluating the Performance of Banks and Electronic Banking Risks, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Hadith, Cairo, Egypt, 2010.

25. Tariq Afifi, Legal Protection for Trading Operations in Capital Markets According to the Saudi System, First Edition, Dar Al-Walid for Publishing and Distribution, The National Source for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2015.

26. Adel Ahmed Hashish, Fundamentals of Banking and Monetary Economics, first edition, Dar Al-Jamaa Publishing House, Egypt, 2004.

27. Abdel Basset Karim Mouloud, Securities Trading - A Comparative Legal Study, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2009.

28. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Waseet in Explanation of Civil Law, Theory of Commitment in General, Sources of Commitment, Contract, Illegal Work, Enrichment for No Reason, Law, Dar Revival of Arab Heritage, Lebanon, without the year of publication.

29. Abdul Ghaffar Hanafi, Investing in Securities (Stocks - Bonds - Investment Documents), first edition, University House, Alexandria, 2007.

30. Abdel-Qader Ahmed Mohamed Sabbagh, Listing of Securities in the Stock Exchange, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2016.

31. Abdullah Al-Taie, The Broker’s Civil Responsibility towards the Investor in the Stock Market, A Comparative Study, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2015.

32. Imad Saleh Salam, Crisis Management in Arab and International Stock Exchanges and Continuous Development, without publishing house, Abu Dhabi, 2002.

33. Muhammad Farouk Abdel-Rasoul, Criminal Protection of the Stock Exchange, A Comparative Study, New University House, Alexandria, Egypt, 2007.

34. Hisham Fadly, Managing Securities Portfolios for the Love of Others, A Comparative Legal Study, New University House, Alexandria, 2004.

35. Youssef, Mostafa Munqith, the Securities Commission’s supervision of joint stock companies, first edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2016.

**Second: Research, Journals and Periodicals:**

1. Muhammad bin Nasser Al-Bajad, The legal scope of the principle of prohibiting the disclosure of internal information related to securities traded in the Saudi financial market, a research published in the Journal of Law issued by the Faculty of Law at Alexandria University, the first issue, January 2007.

2. Fathia Mohamed Qadari, Criminal Protection for the Transparency of Stock Markets, a research published in the Journal of Law issued by Alexandria University, Egypt, No. 2, 2006.

**Third: Laws and judicial decisions:**

1. An investor account opening contract in the Iraq Stock Exchange.

2. Cassation Decision No. (743) Human Rights (1979) on 11/13/1969 published in the Court of Cassation, Volume Six 1969.

3. The Iraqi Transport Law.

4. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

5. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

6. The temporary Iraqi stock market law.

7. Instructions for trading securities in the Iraq Stock Exchange for the year 2007.

1. () **دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال، دراسة تحليلية مقارنة المديرية العامة للطباعة والنشر، السليمانية 2006،ص 24.** [↑](#footnote-ref-1)
2. () **سليمان بن محمد آل سليمان، احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول، دار كنوز اشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، 2005، ص 88.** [↑](#footnote-ref-2)
3. () **عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية ( أسهم - سندات – وثائق الاستثمار )، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 127.** [↑](#footnote-ref-3)
4. () **ابراهيم أحمد البسطويسي، أبداع الأوراق المالية في البنوك وديعة الصكوك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 106.** [↑](#footnote-ref-4)
5. () **أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 123.** [↑](#footnote-ref-5)
6. () **أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 123.** [↑](#footnote-ref-6)
7. () **صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال تقييم اداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 172.** [↑](#footnote-ref-7)
8. () **حسين شحادة حسين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 189** [↑](#footnote-ref-8)
9. () **أنطوان ناشف وخليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 101.** [↑](#footnote-ref-9)
10. () **رفعت صدقي النمر، في المصارف والاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2000، ص 69.** [↑](#footnote-ref-10)
11. () **سليمان احمد اللوزي، إدارة البنوك، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 123.** [↑](#footnote-ref-11)
12. () **عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، مصر، 2004، ص 152.** [↑](#footnote-ref-12)
13. () **إسماعيل حسن محمد، بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية والعـودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 122.** [↑](#footnote-ref-13)
14. () **ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في وق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015، ص 109.** [↑](#footnote-ref-14)
15. () **عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015، ص 145.** [↑](#footnote-ref-15)
16. () **عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 107.** [↑](#footnote-ref-16)
17. () **يوسف، مصطفى منقذ، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 123.** [↑](#footnote-ref-17)
18. () **اسعد حميد العلي، بناء المحفظة الكفؤة من الاسهم العادية، دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1997، ص 143.** [↑](#footnote-ref-18)
19. () **أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، بيروت- لبنان، 2007، ص 155.** [↑](#footnote-ref-19)
20. ()  **جبار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع، الجزائر، 2018، ص 160.** [↑](#footnote-ref-20)
21. () **خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2000، ص 152.** [↑](#footnote-ref-21)
22. () **رسمية أحمد أبو موسى، الاستثمار في الاوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، الطبعة الأولى، دار المعتز، عمّان- الأردن، 2013، ص 103.** [↑](#footnote-ref-22)
23. () **روان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 109.** [↑](#footnote-ref-23)
24. () **رياض منصور الخليفي، محل عقد تداول الأسهم، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص 129.** [↑](#footnote-ref-24)
25. () **خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، مرجع سابق، ص 162.** [↑](#footnote-ref-25)
26. **عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2009، ص 178.** [↑](#footnote-ref-26)
27. **سليمان مرقس، خواطر مدنية، افكار واراء في القانون المدني، من منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكردستاني، سليمانية 2009، ص278.** [↑](#footnote-ref-27)
28. **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام العقد العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر، ص749.** [↑](#footnote-ref-28)
29. **المادة (204) من القانون المدني العراقي.** [↑](#footnote-ref-29)
30. **ينظر المواد (4/ أ ، ب ، جـ) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق لسنة 2007.** [↑](#footnote-ref-30)
31. **المادة (4/د) من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2007.** [↑](#footnote-ref-31)
32. **محمد سليمان الاحمد، النظرية العامة للقصد المدني، مصدر سابق، ص 243. كما ان القوانين المقارنة ومنها القانون المدني العراقي في المادة (204)، قد حاول قدر الإمكان وضع حد لإشكالية تعداد صور الخطأ، ويتبين أنه يترك تشديد نوع الخطأ لتقدير القاضي.**  [↑](#footnote-ref-32)
33. **طارق عفيفي، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقا للنظام السعودي، الطبعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 254.** [↑](#footnote-ref-33)
34. **ينظر الفقرة (24) من عقد فتح حساب مستثمر في سوق العراق للأوراق المالية.** [↑](#footnote-ref-34)
35. **هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحاب الغير، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص126.** [↑](#footnote-ref-35)
36. **إن الخطأ المهني عبارة عن الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنهم، ويخرجون عن سلوكهم المهني المعروف، عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 2007، ص73.** [↑](#footnote-ref-36)
37. **حسن علي ذنون الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان ،2004، ص 208** [↑](#footnote-ref-37)
38. **تنص المادة (205/1) من القانون المدني العراقي على أنه: "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".** [↑](#footnote-ref-38)
39. **محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مصدر سابق، ص 239 والقرار التمييزي المرقم (743) حقوقية (1969) في13/11/1969 المنشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد السادس 1969، ص 320** [↑](#footnote-ref-39)
40. **باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد 2006، ص177.** [↑](#footnote-ref-40)
41. **المادة (167/3) من القانون المدني العراقي.** [↑](#footnote-ref-41)
42. **المادة (10/1) من قانون النقل العراقي.** [↑](#footnote-ref-42)
43. **عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص271.** [↑](#footnote-ref-43)
44. **المادة (210) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.** [↑](#footnote-ref-44)
45. **كان من إحدى أسباب حدوث الأزمة المالية في دول شرق آسيا الإشاعات وخشية المستثمرين والمضاربات الوهمية، حيث ظهرت بوادر الأزمة سنة 1996 في تايلاند وانطلقت منها في منتصف عام 1997، وأدى ذلك إلى انتشار العدوى في الدول الأخرى، عماد صالح سلام، إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، بدون دار نشر، أبو ظبي، 2002، ص316.** [↑](#footnote-ref-45)
46. **محمد بن ناصر البجاد، النطاق القانوني لمبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العدد الأول، كانون الثاني، 2007، ص94.** [↑](#footnote-ref-46)
47. **محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص220.** [↑](#footnote-ref-47)
48. **المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.** [↑](#footnote-ref-48)
49. **القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.** [↑](#footnote-ref-49)
50. **القسم (12/15/ب) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.** [↑](#footnote-ref-50)
51. **المادتان (26/2) و(27/2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.** [↑](#footnote-ref-51)
52. **المادة (91) من نفس القانون.** [↑](#footnote-ref-52)
53. **فتحية محمد قدراري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الثاني، 2006، ص256.** [↑](#footnote-ref-53)
54. **المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.** [↑](#footnote-ref-54)
55. **المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.** [↑](#footnote-ref-55)
56. **أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص118.** [↑](#footnote-ref-56)
57. **المادة (466) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.** [↑](#footnote-ref-57)
58. **القسم (15) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.** [↑](#footnote-ref-58)
59. **القسم (12/15/ب) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.** [↑](#footnote-ref-59)
60. **القسم (11/1) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.** [↑](#footnote-ref-60)